لم يكن كذلك فهو ظاهر على المعتمد ففيها الضمان قوله والضمان
بالقيمة مطلقا قال في النهاية لكن المعزوم لحق الله تعالى
ما يأتي من المثل ثم القيمة والمعزوم لحق الآدمي القيمة
مطلقا اي مثليا كان اولا وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال
• عندي سوال حسن مستطرف •
• فرع على اصلين قد تفرعا • قابض شيء برضا مالكه •
يضمن بالقيمة والمثل معا • وقوله على اصلين هما ضمان المثلي
بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة والفرع الذي عليهما هو الصيد
الذي تعرض له المحرم وقوله برضا مالكه وكذا بغير رضاه وانما
قيد به لانه اشد في اللغز قوله وان اخذه منه برضاه
كعارية في المنح وان قبضه بعقد الشرا والعارية والوديعة
نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمنه بالجزا فقط اه وكذا
لو قبضه بعقد الهبة باذن المالك او الوصية فهو كقبضه
بعقد الشرا لكنه لو هلك في يده لم يضمن قيمته لمالكه على الاصح
لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد قوله
ويزول ملك المحرم عما ذكر من الصيد قد يشكل عليه دخول
الحلال به الحرم فانه لا يزول به مع منافاة الحرم للاصطياد
كالاحرام ويجاب بان الاحرام مانع قام بذات المحرم
فنافى بقاوه في ملكه لان حرمة توقفها لا يليق بالمحرم بخلاف
الحرم فلم يقم بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاوه في
ملكه اذ المنافي حرمة الحرم اتخاذ الاصطياد فيه لا بقاء الملك
عند دخوله اه قال ابن الجمال وبقوله اذ المنافي الخ يعلم سقوط
الاشكال من اصله لعدم الجامع اه وفي ب ج ولا المصيد

نحو

نحو بيضه اعطاء للتابع حكم المتبوع فيزول ملكه عند ا
حرامه كالصيد قوله فيلزمه ارساله الخ وفي المنح وانما لم
تجب اراقة خمر غير محترمة امسكها حتى تخللت لا انتقالها
الى حالة كمال ولا ازالة ملك كافر ملك مسلما ثم اسلم لان ها
الاحرام اضيق اذ يحرم على المحرم نحو استيلاد الصيد بخلاف
الكافر في العبد المسلم اه ولان ملك الصيد لا يراد للدوام
فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح فلا يلزمه ازالته
اذا احرم قوله رفع اليد الحكمية اي بجواز ارساله او اخذ
غيره له لا مجرد رفع اليد عنه قوله ويصير مباحا عطف
على قوله فيلزمه ارساله اي انه يلزمه ارساله ويصير مباحا
بنفس الاحرام وفي المنح وحيث لزم الارسال ملكه اخذه ولو
قبل ارساله لانه صار مباحا اي بنفس الاحرام ويضمنه ان مات
قبل ارساله وان عجز عنه كما في الروضة ولا ينافيه قول المصنف
ولا يجب ارساله قبل الاحرام لانه وان لم يجب لكنه ينسب
لنوع تقصير حيث لم يقدمه على احرامه مع امكانه ونظير
ذلك الزام الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها
دون الموضوع مع انه لا يجب تاديتها على اول الوقت و
قضية هذا انه لو عن له الاحرام وبينه وبين الصيد
مسافة تحيل العادة بسببها تقدم تمكنه من ارساله بنفسه
او نايبه لم يضمنه وهو محتمل اه قوله لم يضمنه كما في الحاشية
قال فيها والاوجه انه لا يضمنه لعذره بوجوب رفع يده
عنه اه وفي النكت قلت ومقتضى ما سبق في مسالة الموت
قبل امكان ارساله وجوب الضمان الا ان يفرق بانه مخاطب

Copyright © King Saud University